

## 82- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع-

### فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 41 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) كشاف القناع كتاب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمه الله ويسن ان يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر. لانها لذلك بنيت مستقبل القبلة. لانه خير المجالس ويكره ان يسند ظهره اليه - [00:00:20](#) اليها وتقدم ما فيه. وان في معناه مد الرجل اليها. ولا يشبك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:37](#) قال رحمه الله ويسن ان يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر لانها لذلك بنيت وقوله بالصلاة ومن اهم ما يشتغل به فيما يتعلق بالصلاة ان يفعل تحية المسجد عند دخوله - [00:00:50](#) رحمه الله لم يتكلم عليها لكن سبق ان تكلم عليها في باب صلاة التطوع وفي اوقات النهي فيشتغل من حين دخوله الى المسجد باداء تحية المسجد فيما ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة - [00:01:11](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقال فلا يجلس يعني لا يقعد او لا يبقى ويمكث والتعبير بالجلوس - [00:01:29](#) بناء على الغالب وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحية المسجد بعد اتفاقهم على مشروعيتها هل هذه المشروعية على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب فاكثر العلماء وهو مذهب الجمهور ان تحية المسجد سنة مؤكدة - [00:01:46](#) انها سنة مؤكدة وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب داوود الظاهري وجمع الى انها واجبة ها هنا قولان القول الاول انها واجبة واستدل القائلون بانها واجبة بامر النبي بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس قال فلا يجلس - [00:02:13](#) حتى يصلي ركعتين وهذا نهى والاصل في نهى التحريم ويؤيد ذلك ايضا مما استدلو به اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبة الجمعة لما دخل رجل يوم الجمعة وجلس ولم يصلي - [00:02:38](#) فقال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين قالوا ان هذا الحديث يدل على وجوب تحية المسجد من وجوه ثلاثة الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة - [00:02:57](#) وهي واجبة ولا يتشاغل عن الواجب الا بواجب وثانيا ان هذا الرجل الداخل حينما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين سوف ينشغل عن سماع الخطبة مع وجوبها - [00:03:16](#) ولا يتشاغل عن الواجب الا بواجب وثالثا انه في بعض الروايات قال وتجاوز فيهما وهذا يدل على ان هذه الصلاة شبه ضرورة فتتقدر بقدرها والقول الثاني وهو مذهب جمهور العلماء - [00:03:37](#) ان تحية المسجد سنة مؤكدة وليست واجبة واستدلوا بحديث الاعرابي الذي لما ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الفرائض قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع ولكن الاستدلال - [00:03:59](#) في هذا الحديث فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان يعني في الامور التي تتكرر في كل يوم وليلة اما ما كان له سبب

عارض - 00:04:17

فانه يكون فانه فان هذا الحديث لا يمنع الوجوب الكسوف ونحوه والعيدين بدليل ان الانسان لو نذر ان يصلي وجبت عليه الصلاة مع انها ليست من الخمس لكن لها سبب وهو - 00:04:32

نذر واستدلوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي الى الجمعة ويبدأ بالخطبة ولا يصلي الركعتين قال وهذا دليل على عدم وجوبهما ولكن يقال بان الخطيب لا يجلس بين الخطبتين الا جلوسا يسيرا - 00:04:51

يعني هو النهي عن الجلوس اذا قلنا النهي عن الجلوس فهذا الجلوس جلوس يسير يغتفر كذلك ايضا استدلوا بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه حينما تاب الله عليه عز وجل عليه وانه دخل المسجد ولم ينقل - 00:05:19

انه صلى ركعتين وهذا ايضا يجاب عنه بانه اولا عدم النقل ليس نقلا للعدم وثانيا انه يحتمل انه لم يكن على وضوء وكذلك ايضا مما استدلوا به قصة الالف ثلاثة نفر - 00:05:36

الذين دخلوا الى المسجد فجلس احدهم في الحلقة والآخر ورائها والثالث ادبر ولم يذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بتحية المسجد وهذا يدل على عدم الوجوب لكن يجاب عن هذا بان هذه قضية عين فيحتمل انهم صلوا ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم - 00:05:58

نشاهدهم المهم ان القول ان القول بوجوب تحية المسجد قول قوي طيب وظاهر الحديث اذا دخل احدكم المسجد ظاهره ان الركعتين ان الركعتين تصلبان في كل وقت بعموم الحديث واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر فان هذا لا يقوى على - 00:06:24

تخصيص حديث ابي قتادة لانه قد خص بغير تحية المسجد وعليه فحديث ابي قتادة عام في الوقت خاص بتحية المسجد واحاديث النهي خاصة في الوقت عامة في الصلاة استثنى الفقهاء رحمهم الله - 00:06:54

من مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد استثنوا مسائل المسألة الاولى اذا دخل المسجد وقت النهي وسبق ان ان الراجح انه يصليها لعموم الحديث ثانيا مما استثنوه قالوا الداخل الى المسجد الحرام - 00:07:18

فان تحيته الطواف ولهذا قالوا تحية المسجد الحرام الطواف وهذا على اطلاقه فيه نظر فان تحية المسجد الحرام الطواف لمن اراد الطواف اما من لم يرد الطواف وانما اراد المكتف في المسجد لانتظار صلاة او حضور حلقة علم او نحوه فتحية - 00:07:40

كغيره من المساجد ان يصلي ركعتين ثالثا مما استثنوا قالوا خطيب الجمعة لا يشرع له ان يصلي الركعتين وقد يعارض ذلك بان الخطبتين من تمام الصلاة بل هم بل هما شرط لصحتها - 00:08:07

وعلى هذا فيقال ان من استثنى الخطيب يوم الجمعة بناء على صورة الواقع الاستثناء صحيح ومن نظر الى المعنى قال لا استثناء لان الخطبتين تابعتان للصلاة فلا يصدق عليه انه جلس قبل ان يصلي ركعتين - 00:08:30

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان الخطبتين بمثابة ركعتين اوليين رابعا مما استثنوه الداخل الى مصلى العيد قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها فهتمم - 00:08:52

بعد هذا الداخل الى مصلى العيد اذا دخل جلس وهذا الاستدلال وهذا القول فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما دخل مصلى العيد لم يجلس - 00:09:12

حتى يحتاج الى ان يصلي ركعتين بل دخل الى المصلى وشرع في ماذا شرع في الصلاة والثاني ايضا اننا لو استثنينا الامام لو استثنينا الامام فلا وجه لاستثناء غير الامام. يعني المأموم - 00:09:30

لانه لا يساوي الامام لان الامام اذا دخل فسوف يشفع في الصلاة بخلاف المأموم خامسا مما استثنوه قال من دخل والامام في مكتوبة بعد الشروع في الاقامة فانه لا يشرع له ان يصلي - 00:09:49

تحية المسجد وهذا واضح اه ايضا في الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ظاهره انه لا يجزئ اقل من ركعتين لا يجزئ اقل من ركعتين لقوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:10:10

حتى لو كانت الصلاة التي دخل وصلها مشروعاً وبناء على هذا ننظر في مسائل اولاً هل يجزئ الوتر؟ يعني لو دخل المسجد وصلى ركعة واحدة او تر بواحدة. فهل يجزئ يقول ظاهر الحديث انه لا يجزئ لقوله حتى يصلي - [00:10:33](#)

ركعتين لكن قد يقال ان هذا القيد جرى مجرى الغالب لأن الغالب ان الداخل يصلي ركعتين والقيد اذا كان جرى مجرى الغالب فانه لا مفهوم له طيب ثانياً هل تجزئ صلاة الجنازة؟ لو دخل المسجد ووجدهم يصلون الجنازة - [00:10:56](#)

فصلى فهل تجزئه عن تحية المسجد؟ الجواب لا تجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يصلي ركعتين وصلاة الجنازة ليست ذات ركوع وسجود فلا تجزئ ثالثاً هل يجزئ - [00:11:21](#)

لو سجد سجود التلاوة الجواب لا يجزئ حتى ولو قلنا ان سجود التلاوة صلاة حتى على القول بانه صلاة لقوله حتى يصلي ركعتين وسجود التلاوة وليس فيه ركوع طيب هل يجزئ لو دخل المسجد وصلى اربعاً؟ يعني صلى اربع ركعات - [00:11:41](#)

الجواب انه يجزئ لان المراد بقوله ركعتين الا ينقص عن هذا القدر او هذا العدد فاذا صلى فريضة رباعية او ثلاثية فانها تجزئه عن تحية المسجد لانه صلى ركعتين وزيادة - [00:12:09](#)

بقي مسألة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم يجلس حتى يصلي ركعتين مع قوله اذا دخل ظاهر الحديث انه يكرر صلاة الركعتين كلما دخل. لقوله اذا دخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:12:30](#)

لكن استثنى الفقهاء رحمهم الله من ذلك من يتكرر دخوله تقيم المسجد للمشقة. يعني الذي يعمل في المسجد مثل فراش ونحوه. فيتكرر دخوله وخروجه. قالوا فهذا لا يعني يلزمه لا تلزمه تحية المسجد للمشقة - [00:12:49](#)

قد يتكرر الدخول والخروج في شق عليه اننا نأمره كلما دخل وخرج ان يصلي الركعتين طيب هنا مسألة ايضاً لو ان الانسان دخل المسجد وصلى ركعتين وجلس فيه ثم خرج منه ثم عاد اليه - [00:13:12](#)

ثم عاد اليه فهل يصلي فهل يشرع له ان يصلي تحية المسجد مرة ثانية. الجواب الخارج من المسجد لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج بنية عدم الرجوع - [00:13:36](#)

ان يخرج ان يكون خروجه بنية عدم الرجوع فهذا تلزمه التحية اذا عاد ولو عن قرب السبب نقول لانه خرج خروجاً منقطعاً خرج خروجاً منقطعاً ورجوعه ابتداء دخول رجوعه يكون ابتداء دخول فتشريع له تحية المسجد - [00:14:00](#)

الحال الثانية ان يخرج من المسجد بنية الرجوع بنية الرجوع ويعود عن قرب فهذا لا تلزمه التحية كما لو خرج من المسجد ثم آّ احضر كتاباً او توضأ وضوءاً خفيفاً ورجع فهذا لا تلزمه التحية - [00:14:27](#)

الحانوت الثالث ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ويطول الفصل كما لو خرج مثلاً لوضوء ولما خرج ولما انفرغ من وضوءه وجد شخصاً صار يتحدث معه خارج المسجد. فاذا دخل فحينئذ - [00:14:56](#)

يشرع له ان يصلي تحية المسجد اذا الخارج من المسجد له هذه الاحوال الثلاث. الحال الاولى ان يخرج بنية عدم الرجوع اتشريع له التحية ولو رجع عن قرب والسبب انه خرج خروجاً ايش؟ منقطعاً - [00:15:13](#)

فعوده ابتداء دخول والحل الثاني ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ويرجع القرب فهذا لا لا تلزمه والحالة الثالثة ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ويقول الزمن يلزمه تحية المسجد - [00:15:36](#)

يقول المؤلف رحمه الله آّ لانها لذلك بنيت مستقبل القبلة لانها خير المجالس ويكره ان يسند ظهره اليها وتقدم ما في لان فيه نظر وعنا في معناه مد الرجل اليها - [00:15:58](#)

فلا حرج ان ان يسند ظهره الى القبلة او ان يستدبر القبلة او ان يمد رجله اليها لعدم الدليل على المنع من ذلك قال ولا يشبك بين ولا يشبك اصابعه فيه - [00:16:14](#)

في المسجد ولا حال توجهه اليه لانه في صلاة وتقدم في المشي الى الصلاة. من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ثم خرج الى المسجد فلا يشبك بين اصابعه - [00:16:31](#)

والتشبيك بين الاصابع له اربع حالات الحالة الاولى ان يكون لقاصد المسجد ان يكون التشبيك لقاصد المسجد بمعنى انه توضأ ثم

خرج الى المسجد قاصدا اياه فهذا يكره ان يشبك بين اصابعه - [00:16:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا يشبك بين اصابعه الحل الثانية ان يكون في المسجد ان يكون التشبيك في المسجد في منتظر الصلاة فهذا كما قال المؤلف رحمه الله - [00:17:15](#)

انه مكروه والحال الثالثة ان يكون في الصلاة ان يكون التشبيك في الصلاة هذا اشد لانه اولا انه يقع في النهي وثانيا انه يمنعه من فعل المشروع وهو ان يضع يده اليمنى على اليسرى - [00:17:32](#)

او ان يضع يده في الموضع المشروع في الركوع والسجود ونحوه الحال الثالثة ان يكون الحل الرابع ان يكون التسبيح بعد الصلاة. بعد الفراغ من الصلاة فهذا فيه تفصيل فان كان منتظرا لصلاة اخرى - [00:17:56](#)

ما حكمه كالاول مكروه وان كان يريد الخروج من المسجد فلا حرج في ذلك فهتم اذا تشبك الاصابع له اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون لي قاصد المسجد ومن توجه اليه فهذا مكروه - [00:18:15](#)

والحال الثاني ان يكون في المسجد لمنتظر الصلاة وكذلك الحال الثالث ان يكون في الصلاة نفسها فهذا اشد والحال الرابع ان يكون بعد الصلاة فهذا ان كان منتظرا لصلاة اخرى - [00:18:34](#)

فانه ينهى عنه والا فالاصل الاباحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يشير الى ما صدر منه من التشبيه - [00:18:52](#)

من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب والحكمة من النهي عن التشبيك بين الاصابع ان التشبيك بين الاصابع يدل على الانقباض والهم والغم ايش فيك؟ يدل على الانقباض ولذلك تجد ان الشخص المهوم يشبك ماذا - [00:19:12](#)

بين اصابعه قالوا لان التشبيه دليل على الانقباض والهم والغم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى احدى صلاتي العشي ركعتين وقام الى خشبة في مقدم المسجد شبك بين اصابعه لانه وقع في قلبه - [00:19:30](#)

هم وغم لانه لم يكمل العبادة فلذلك ينهى عنه نعم نعم ما في بأس لاباس احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح اتخاذ المحراب فيه اي في المسجد تقدم في صلاة الجماعة ويباح اتخاذ المحراب في المنزل - [00:19:46](#)

وكذلك الروبوت والمدارس. نعم. يباح اتخاذ المحراب فيه في المسجد وقوله يباح لا يمنع ان يكون سنة ومطلوبا لان فيه فائدة لمن في المسجد ومن كان خارجه وهو الاستدلال على القبلة - [00:20:18](#)

استدلال على جهة القبلة يعني انت لو دخلت المسجد ولم احراما فانه قد يشكل عليك اين جهة القبلة؟ كذلك ايضا من اراد ان يعرف القبلة لمن كان خارج المسجد فانه يستدل بالمحراب - [00:20:37](#)

ولهذا ذكر فقهاؤنا رحمهم الله في شروط الصلاة ان من ما يستدل به على القبلة المحاريب الاسلامية المحارب الاسلامية. نعم قال ويباح اتخاذ المحراب في المسجد. ففي المنزل. وكذلك الروبوت والمدارس. يعني يتخذ محرابا - [00:20:52](#)

يا كلب يا محراب يصلي يصلي اليه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويضمن المسجد بالتلاف اجماعا ويضمن بالغسل الاداب الكبرى ويؤخذ منه انه ان اتخذه مسكنا او مخزنا او نحو ذلك - [00:21:12](#)

انه يضمن اجرتة كما نقول في الحر اذا استعمله كرها. نعم ويضمن المسجد بالتلاف اجماعا يعني لو ان شخصا اتلف مسجدا او اتلف شيئا في المسجد فيجب عليه وماله لان هذا لانه عز وجل - [00:21:31](#)

وكما ان مال الادمي اذا اترف مطلقا ضمن كما كان لله عز وجل فهو اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله احق بالوفاء. وقال دين الله احق بالوفاء - [00:21:48](#)

يضمن بالغصب اين انا شخصا غصب بقعة من المسجد او كما قال المؤلف رحمه الله اتخذه مسكنا او مخزنا يعني مثل ما مسجد جاء استولى على موضع فيه وجعله مخزنا فحينئذ نقول هذا فعله حرام ويضمن اجرة - [00:22:03](#)

يضمن الاجرة مدة استعماله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الشيخ وللإمام ان يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وان يأذن في بناء المسجد عليه اي على الطريق الواسع - [00:22:22](#)

ما لم يضر بالناس وعنه المنع مطلقا سواء بني على سباط او قنطرة جسم وقال احمد ايضا حكم المساجد التي بنيت في الطريق ان تهدم وعنه يجوز البناء بلا اذن وحيث جاز - [00:22:41](#)

صحت الصلاة فيه والا فوجهان وتصح فيما بني على درب مشترك باذن اهله وفيه وجه. نعم هذا الشيخ يعني الشيخ الاسلام رحمه الله وللإمام المراد بالامام هنا من له السلطة العليا في الدولة ان يأذن في بناء مسجد في طريق واسع - [00:22:55](#)

وقل في طريق واسع يعني بحيث لا يضر بالمسلمين. كما قال ما لم يضر بالناس. فاذا رأى المصلحة في ذلك الامر اليه لان هو الذي له الامر وله النهي. واما القول الثاني والثالث فيهما نظر والصواب انه انني - [00:23:14](#)

الامام اذا رأى مصلحة ان يبني في طريق واسع بحيث لا يكون فيه ضرر على المارة او تضيق عليهم فلا حرج نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم ان يبني مسجد الى جانب مسجد الا لحاجة - [00:23:32](#)

الاول ونحوه كخوف فتنة اجتماع في مسجد واحد وظاهره وان لم يقصد المضارة وعبرة المنتهى ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه. نعم. ويحرم ان يبني مسجد الى جانب مسجد الا لحاجة كضيق الاول ونحوه - [00:23:49](#)

لان هذا المسجد الذي بني بجانب المسجد هو مسجد ضرار وقد قال الله تبارك وتعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا. وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل - [00:24:10](#)

الاية يقول المؤلف وقوله رحمه الله ان لحاجة كضيق الاول وهذا ايضا فيه نظر بل الصواب في ذلك التفصيل وهو انه اذا كان المسجد الاول ضيقا فان امكن توسعته بحيث يكون المسجد واحدا فهذا هو الواجب - [00:24:26](#)

وان لم يمكن توسيعته بان كان المسجد ضيقا وليس حوله اه اراضي او مساحات يمكن ان يبني ان يوسع فيها فحينئذ يجوز ان يبني المسجد. اذا قوله كضيق الاول هذا مقيد بما - [00:24:49](#)

اذا لم يقم توسعة المسجد الاول احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره تطينه بنجس ويكره بناؤه بنجس من لبن او غيره وكذا تطبيقه بطوابق نجسة ذكره في الشرح في باب اجتناب النجاسة - [00:25:04](#)

وقياسه تجسيسه بجرص نجس قلت والتحريم في الكل اظهر. نعم. وهذا هو الصواب ان تطيبين المسجد وبناء باشيء نجسة هذا محرم لان هذه بيوت الله عز وجل يجب ان تحترم وان تعظم - [00:25:34](#)

وقد قال الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا ايش؟ بيتي المساجد يجب تطهيرها وتنظيفها. وازالة كل ما فيها من النجاسات والاذى والقدر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا لم يبق من اهل الذمة في القرية احد بل مات واسلموا جاز ان تتخذ البيعة مسجدا - [00:25:51](#)

الكنيسة والديور وصوامع الرهبان لا سيما اذا كانت ببر الشام انه فتح عنوة قاله الشيخ وثبت في الخبر ظرب الخباء واحتجار واحتجار الحصر فيه اي في المسجد فلا بأس به. وتقدم بعضه - [00:26:18](#)

نعم يقول واذا لم يبق من اهل الذمة في القرية احد لو ان قرية مثلا فتحها المسلمون وكان فيها اهل ذمة وكان فيها كنائس. وبيع وصوامع فانه لا يجوز ان يتعرض لها - [00:26:37](#)

لا يجوز ان يتعرض لها بل بل تبقى على ما هي عليه وانما يمنعون من احداث شيء جديد لو فرض ان اهل القرية اسلموا ان من فيها اسلم او انهم هاجروا - [00:26:51](#)

فحينئذ يجوز ان تتخذ هذه الاماكن ايش مساجد وهذا يصنع يصنعه بعض المسلمين في بلاد الغرب تجد انهم يشترون بعض الكنائس ويحولون الى الى مساجدنا الله اليك قال رحمه الله - [00:27:04](#)

ويكره لغير الامام مداومة موضع منه اي من المسجد لا يصلي الا فيه لانه يشبه التحجر داوم على الصلاة بموضع ليس هو اولى من غيره. فاذا قام منه ولغيره الجلوس فيه لحديث - [00:27:23](#)

من سبق الى مباح فهو له وليس لاحد ان يقيم منه انسانا ولو ولده او عبده ويجلس مكانه او يجلس غيره مكانه لما سبق وتقدم قول التنقيح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة - [00:27:38](#)



صحة الصلاة من اقام غيره وصلى مكانه الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم اول صفة الصلاة وتقدم ايضا اخر الجمعة موضحا طيب يقول المولد رحمه الله ويكره لغير الامام مداومة موضع منه - [00:27:55](#)

المسجد لا يصلي الا فيه. اما الامام فواضح انه يصلي في محراب المسجد اما غيره فظاهر كلام المؤلف رحمه الله الكراهة مطلقا وظاهره ولو كان ممن يبكر ان يحضروا الى المسجد مبكرا - [00:28:13](#)

هذا مكروه ولكن هذا فيه نظر والصواب انه اذا لازم بقعة معينة ومكانا فاضلا لكونه ممن يحصر على التبكير الى المسجد فهذا من الامور المطلوبة المشروعة بمعنى اننا لو كان هناك شخص يأتي الى المسجد من اول الناس - [00:28:29](#)

ويصلي خلف الامام او عن يمين مثلا المؤذن يعني في آا المكان الذي يسمونه الناس الروضة فيصل في فيه على كلام المؤلف رحمه الله نقول في بعض الاحيان لا يصلي يذهب يبحث عن مكان - [00:28:51](#)

اخر وهذا محل نظر بل ما دام انه سبق الى هذا المكان وله بل يشرع له ان يصلي فيه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به - [00:29:07](#)

وقوله رحمه الله وليس لي احد ان يقيم منه انسانا ولو ولده او عبده ويجلس مكانه او يجلس غيره مكانه يعني لو ان شخصا جاء دخل المسجد وصلى في موضع - [00:29:22](#)

ثم جاء شخص واراد ان يقيم هذا الشخص الذي صلى في هذا الموضع. لماذا؟ قال لان هذا مكاني انا الذي اصلي دائما في هذا المكان ولهذا ليس ملكا لك هذا ليس منك بل بل من سبق فهو احق - [00:29:38](#)

لكن يستثنى من ذلك ما لو مثلا دخل المسجد شخص دخل المسجد ووجد موضعا مثلا سبق اليه شخص وهو في مؤخر المسجد او يحضر حلقة علم وقد وضع شيئا فهو احق - [00:29:53](#)

يعني هذا التحجر وبهذا التحجر ما دام موجودا هو احق من من غيره نعم يقول رحمه الله او يجلس غيره بما سبق وتقدم قول التنقيح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة اي عدم صحة صلاة من اقام غيره وصلى مكانه لانه - [00:30:10](#)

وحينئذ يكون قد غصب. اذا اقام غيره مع انه هو اسبق منه يكون قد غصب المكان ستكون صلاته فتكون صلاته صلاة في مكان مغصوب والمذهب ان الصلاة في المكان المغصوب - [00:30:29](#)

لا تصح قال استأذن قال الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم اول الصلاة يعني لو ان شخصا دخل المسجد ووجد صبيا يصلي خلف الامام مباشرة. يقول هنا في هذا الحال يؤخر الصبي ويجلس مكانه - [00:30:47](#)

الدليل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهي يلني منكم اولو الاحلام والنهي. وهذا الصبي ليس من ذوي الاحلام وليس من ذوي النهي فيؤخر - [00:31:05](#)

ولان اه الصبي ربما شوش على من يصلي خلف الامام بكثرة عبثه وحركته ونحو ذلك والى هذا ذهب جماعة من العلماء وهو المذهب والقول الثاني انه لا يجوز تأخير الصبي - [00:31:22](#)

اذا كان مميزا فلا يجوز تأخيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به وهذا الصبي سبق فيكون احق ولان تأخير الصبي فيه مفسدة - [00:31:42](#)

وهي انها انه قد يكون سببا لتفكيره عن المسجد. وعن الحضور الى الصلاة وربما صار عنده ردة فعل وبقي ذلك في نفسه الى ما شاء الله هذا القول هو الراجح. انه لا يجوز ان يؤخر الصبي - [00:32:02](#)

ما دام مميزا وتصح صلاته فانه لا يجوز ان يؤخر. لعموم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به ولان تأخيره فيه مفسدة كما تقدم فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي - [00:32:25](#)

الجواب انه لا منافاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. قال ذلك حاثا لاولي الاحلام والنهي ان يكونوا هم الذين يلون بانه ربما ارتج على الامام في القراءة فيحتاج الى من يفتح عليه - [00:32:48](#)

يعني ربما ارتج عن الامام في صلاته اما في قراءته واما في افعاله فيفتح من خلفه عليه في الاقوال وفي الافعال. يعني لو زاد قيام

قعود ركوع سجود يفتحون عليك - 00:33:09

لأنهم يعلمون بخلاف الصبي والرسول صلى الله عليه وسلم قال لي يليني منكم اولو الاحلام والنهي. ولم يقل لا يليني منكم الا اولو الاحلام فرق بين العبارتين لو قال لا يليني كان نهيا - 00:33:23

انه لا يلي الا لكنه قال ليليني منكم اولو الاحلام فهو حث لهم وعلى هذا نقول الصبي لا يجوز ان يؤخر عن مكانه ويكون بعض العلماء يضعون يعني قالوا انه يؤخر وانه يوضع صف كما يوجد في بعض الاماكن يضعون صفا للصبيان - 00:33:41

صف رجال ثم يضعون يعني بعدها صفين او ثلاثة صف للصبيان هذا اولاً انه لا اصل له في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وثانياً انه مدعاة ايش؟ لعبهم يعني الان الصبيان اذا تفرقوا بين البالغين - 00:34:05

قل اه يعني قلت حركتهم وقلما يحصل منهم من مفسدة. لكن اذا اجتمعوا يحصل مهما كان سيحصل بينهم يعني اه ضحك ولعب وقهقهة مما ينافي المسجد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:34:25

ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو احق به لانه لم يتركه ترك اعراب وهو السابق اليه وان كان قام منه لغير عذر سقط حقه بقيامه منه لاعراضه عنه - 00:34:49

الا ان يخلف مصلى مفروشا ونحوه في مكانه فليس لغيره رفعه. نعم. من قام من موضعه لعذر ثم عاد فهو احق به لانه لم يتركوا ترك عراة. مثاله انسان جلس وصلى ركعتين ثم قام يريد ان يأخذ مصحفاً - 00:35:03

جاء شخص وجلس مكانه يجوز لا ما يجوز لان هذا لانه لم لم يقم من من مكانه قيام اعراض وترك طيب حتى لو قدر انه قام لعارض لحقه مثلاً اذا اراد ان يتوضأ ثم يرجع - 00:35:23

وخلف شيئاً مصلى سجداً او كتاباً فليس لاحد ان ان يزيله لانه احق واسبق. نعم اي نعم. والله ما كمل نوم في البيت بعد ايه عموماً يقول هذي لا تتعرض لها - 00:35:43

لان بعض يعني بعض الناس يقلدون مذهب الحنابلة في هذا في مشكلة هذي مشكلة لها مئة سنة فقهاء فقهاءنا يقولون وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة في الفروع ويؤخذ من تحريم الرفع جواز الوضع - 00:36:15

احسن الله اليك قال رحمه الله وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها قلت الا لاقرأ قرآن او علم ونحوه ان قلنا يكره للمعتكف ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه بالمسجد تحصينا لثواب الاعتكاف - 00:36:48

لا سيما ان كان صائماً اذ الحسنات تتضاعف بالازمنة الفاضلة وهذي مسألة سر سبق لنا وهي ان انه ينبغي على المذهب لمن قصد مسجداً ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه - 00:37:15

مدة لوقته في استثنى المؤلف قال الا لاقرأ قرآن او علم ونحوه فلا ينوي الاعتكاف لانها لانه لا ينبغي للمعتكف ان يشتغل بماذا في قراءة بالعلم ونحوه. وان يشتغل بالقرآن والذكر والتسبيح. وهذه مسألة سبق لنا ان قلنا انه لا اصل لها - 00:37:32

وانه اه وان من قصد المسجد فلا يسن له ان ينوي الاعتكاف بل هذا من الامور المبتدعة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد ويخرج منه في كل يوم يعني نحو خمس مرات - 00:37:56

ولم ينقل انه فعل ذلك ولا امر به ولا ان الصحابة رضي الله عنهم فعلوه. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:38:12

وان جعل سفلى بيته مسجداً صحت وانتفع بعلمه او جعل علوه مسجداً صح وانتفع بالآخر فيما شاء قدمه في الرعاية وقال في المستوعب من جعل سفلى بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه - 00:38:27

وان جعل سطحه مسجداً انتفع بسفله نص عليه وهذا اقرب ما قاله المستوعب انه ان جعل سفلى بيته مسجداً لم ينتفع بالسطح لان الهواء تابع القرار. وان جعل سطحه مسجداً يعني بنى مسجد جعل السطح مسجد فله ان ينتفع بسفله كما تقدم - 00:38:42

احسن الله اليك. قال رحمه الله قال احمد لان السطح لا يحتاج الى سفر وقيل يجوز ان يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة نص عليه وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة لا بأس ان تهدم وتجعل في الحائط لئلا يدخله الكلاب ويأتي في الوقف -

طيب قال ويجوز ان يهدم المسجد ويجدد بناؤه للمصلحة فاذا قدر ان المسجد تهدم او كان ايل للسقوط او احتيج الى ان تجدد عمارته بضيقه ونحوه فحينئذ يجوز ان يهدم وان يبنى في موضعه - [00:39:31](#)

مسجد اخر لكن هنا مسألة وهي لو قدر اه ان المسجد هدم فهل ينقطع هل ينقطع اجر الباني السابق او لا يعني مثاله شخص بنى مسجدا ومضوا على هذا المسجد سنوات ثم بعد سنوات - [00:39:51](#)

اقتضت المصنع ان يهدم وان يعاد بناؤه فهل ينقطع اجر الاول او لا؟ نقول لا ينقطع بل نقدر مدة لو بقي يقول له اجرها فمثلا لو ان هذا المسجد الذي بناه هذا الشخص بعد خمسين سنة هدم - [00:40:12](#)

واعيد بناؤه يقول لو قدر انه لم يهدم كم سيبقى هذا المسجد؟ اذا قالوا وسيبقى مئة سنة نقول ايضا يؤجر الى ايش مئة سنة في علم الله عز وجل فلا تظن ان ان الباني الاول للمسجد انه ينقطع اجره بمجرد هدمه - [00:40:32](#)

بل يقال في مثل هذا انه يظرب مدة ما يقدر مدة البقاء ويكون له من الاجر مثلها. نعم اي نعم الارض نعم تبقى الارض تبقى ايه يعني من اوقف الارض - [00:40:52](#)

يبقى البناء الاول او لكن قصدنا في البناء. في البناء نعم طيب قال القاضي احسن الله اليك قال رحمه الله قال القاضي حريم

الجوامع والمساجد ان كان الارتفاع بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه. اي من الارتفاق بها دفعا للضرر - [00:41:21](#)  
للسلطان ان يأذن فيه لان المصلين بها احق من احق من غيرهم وان لم يكن في الارتفاق بها ضرر جاز الارتفاق بحريمها لان الحق فيها لعامة المسلمين ولا يعتبر فيه اذن السلطان ولا نائبه للخرج - [00:41:47](#)

قال القاضي حريم الجوامع والمساجد يعني ما احاط بها ان كان الاتفاق بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا. يعني مثلا لو كان الجامع حوله مرافق وجعلت او جعل ما حوله دكاكين او اماكن للبيع - [00:42:05](#)

وتضرر اهل المسجد بهؤلاء حيث انه كان يشق عليهم الاتيان المسجد او اذا اتوا للمسجد مثلا على سياراتهم لم يجدوا مواقف. كل المواقف اخذها هؤلاء الباعة حينئذ ايش يمنعون فهمتم؟ اذا حليم الجوامع والمساجد ان كان الاتفاق بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا - [00:42:25](#)

فرض مثلا ان جامع ان جامعا حوله مرافق وجاءت البلدية مثلا جعلت هذه المرافق دكاكين حول المسجد وتضرر اهل المسجد. لاحظ لابد من الضرر عن المسجد من الضرر مثلا في وقتنا الحاضر انهم اذا جاءوا لم يجدوا مواقف يعني المواقف التي جعلت للمسجد صارت للباة. يأتون - [00:42:49](#)

لا يجد مواقف كل المواقف مليئة ظرر على المسجد. حينئذ ينفر الناس عن الصلاة في هذا المسجد الناس الان اذا تجد انه يريد ان يصلي في في الجامع الفلاني او المسجد الفلاني لكن يعلم انه اذا لم يجد موقف سيارة لن اذهب - [00:43:14](#)

وين اودي سيارتي نقف على هذا ونستكمل ان شاء الله - [00:43:31](#)